

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (513-2020-VI)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (4191-2020-V)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة- المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر- جهات حكومية غير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي بالربع الأول والربع الثاني والرابع لعام 2018م، وعلى غرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة أولاً: الدفع الموضوعية: 1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. 2- قدم المدعي إقراره عن الفترات الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة للربع الأول من عام 2018م مبلغ وقدره 1,285,301.30 ريال والربع الثاني من عام 2018م مبلغ وقدره 3,524,545 ريال، والربع الرابع من عام 2018م مبلغ وقدره 13,687,457.37 ريال، وبما ورد الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "للهيئة اجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه". وبمراجعة مستندات المدعي تبين أن تلك المبالغ ناتجة عن عقود - مشاريع اوقاف - تم إبرامها مع جهات حكومية غير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة، ولأغراض تطبيق نسبة الصفر على العقود المبرمة قبل 30 مايو 2017م اشترطت الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 31 ديسمبر 2018 أيهم اسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017 م، ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة، ج. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد." حيث أن المادة اشترطت صراحة على أن يكون العميل مسجلاً ليتمكن من خصم ضريبة المدخلات فيما يتعلق بالتوريد، وأن يقدم العميل شهادة خطية للمورد بأنه قادر على خصم واسترداد ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بالتوريد. وبناءً على ما تقدم، يتضح لكم صحة الاجراء المتخذ من قبل الهيئة وذلك استناداً إلى المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة..." 3- فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة

التأخر في السداد للفترات الضريبية محل الدعوى: نظراً لوجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة نتج عنه تأخر في سداد الضريبة المستحقة للفترات الضريبية محل الدعوى في موعدها النظامي، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية." وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد وذلك حسب ما ورد في المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة." وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى- ثبت للدائرة عدم استيفاء العقود للشروط المذكورة في الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة وفق ما ورد في مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها (الهيئة) وما أقر به المدعي، وحيث أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي للربع الأول والرابع من عام 2018م، وحيث لم تسدد الضريبة المستحقة للفترة في موعدها النظامي - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً واعتراض المدعي فيما يتعلق بالمستخلصين رقم (12) و (13) والبالغة مجموعها (1,763,050) وبناءً عليه يتم تعديل المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية من مبلغ وقدره (3,524,545) ريال، إلى (1,761,495) ريال، فيما يخص الربع الثاني لعام 2018م ورفض اعتراض المدعي فيما يخص إعادة التقييم لفترة الربع الأول والرابع لعام 2018م، لثبوت صحة قرارات المدعى عليها وتعديل مبالغ الغرامات بما يتفق مع منطوق القرار الوارد في الفقرة (1)، (2)-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢، ١٠) والفقرة (3) من المادة (21) والفقرة (1) من المادة (26) والفقرة (1) من المادة (27) والمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2هـ
- الفقرة (1) من المادة (59) والفقرتين (٢، ٣) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ 2020/11/5م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4191-2020) بتاريخ 2020/1/2م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك ...، بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي بالربع الأول والربع الثاني والرابع لعام 2018م، وعلى غرامة التأخر في

السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "أولاً: الدفوع الموضوعية: 1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. 2- قدم المدعي إقراره عن الفترات الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة للربع الأول من عام 2018م مبلغ وقدره 1,285,301.30 ريال والربع الثاني من عام 2018م مبلغ وقدره 3,524,545 ريال، والربع الرابع من عام 2018م مبلغ وقدره 13,687,457.37 ريال، وبما ورد الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "للهيئة اجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه." وبمراجعة مستندات المدعي تبين أن تلك المبالغ ناتجة عن عقود - مشاريع اوقاف - تم إبرامها مع جهات حكومية غير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة، ولأغراض تطبيق نسبة الصفر على العقود المبرمة قبل 30 مايو 2017م اشترطت الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 31 ديسمبر 2018 أيهم اسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017 م، ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة، ج. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد." حيث أن المادة اشترطت صراحة على أن يكون العميل مسجلاً ليتمكن من خصم ضريبة المدخلات فيما يتعلق بالتوريد، وأن يقدم العميل شهادة خطية للمورد بأنه قادر على خصم واسترداد ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بالتوريد. وبناءً على ما تقدم، يتضح لكم صحة الاجراء المتخذ من قبل الهيئة وذلك استناداً إلى المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة..." 3- فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد للفترات الضريبية محل الدعوى: نظراً لوجود فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة نتج عنه تأخر في سداد الضريبة المستحقة للفترات الضريبة محل الدعوى في مواعيد النظام، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية." وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد وذلك حسب ما ورد في المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة." وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/10/20م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ في تمام الساعة 5م مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم

(622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب أنه لا يريد الاستفادة من المبادرة المشار لها أعلاه ويطلب السير في الدعوى وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب رد الدعوى وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى على الجلسة لاحقة للدراسة تمهيداً لإصدار القرار في جلسة يوم الخميس 2020/11/05م الساعة 5م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2020/11/5م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ في تمام الساعة 6:30 مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال الدائرة، لطرفي الدعوى عما يودان اضافته، قام كلا منهما بتأكيد ما تم ذكره في الجلسة السابقة، والتمسك بما ورد في المذكرات المقدمة سابقاً، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي بالربع الأول والربع الثاني والرابع لعام 2018م، وغرامة التأخر في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ 2019/12/26م وقدم اعتراضه في تاريخ 2020/1/2م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فقد نصت المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة." كما نصت المادة (10) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك." وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه." كما نصت الفقرة (3) من المادة (21) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وجزئياً بعد هذا التاريخ، فإن الضريبة لا تستحق على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل." وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "لأغراض هذه المادة يعد تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين التاليتين: أ-إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكناً في أو بعد تاريخ بدء النظام. ب-إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام." كما نصت الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 31 ديسمبر 2018 أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017م. ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.

ونظراً لعدم استيفاء العقود للشروط المذكورة في الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة وفق ما ورد في مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها (الهيئة) وما أقر به المدعي، عليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في إخضاع المبالغ التالية للمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (1,285,301.30) ريال، للربع الأول من عام 2018م ومبلغ وقدره (13,687,457.37) ريال، للربع الرابع من عام 2018م.

وأما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (27) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على: "تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة." وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية." كما نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة."، وحيث أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي للربع الأول والرابع من عام 2018م، وحيث لم تسدد الضريبة المستحقة للفترة في مواعيد النظامي وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن إعادة التقييم، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها طبقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن غرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام 2018م، قد أفضت إلى تعديل بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية إلى مبلغ (1,761,495) ريال، عليه ترى الدائرة تعديل مبلغ الغرامة من (176,265.07) ريال، إلى (88,074.75) ريال.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- قبول اعتراض المدعي فيما يتعلق بالمستخلصين رقم (12) و (13) والبالغة مجموعها (1,763,050) وبناءً عليه يتم تعديل المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية من مبلغ وقدره (3,524,545) ريال، إلى (1,761,495) ريال، فيما يخص الربع الثاني لعام 2018م.
- رفض اعتراض المدعي فيما يخص إعادة التقييم لفترة الربع الأول والربع لعام 2018م، لثبوت صحة قرارات المدعي عليها.
- تعديل مبالغ الغرامات بما يتفق مع منطوق القرار الوارد في الفقرة (1)، (2).
- صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،